

مرسوم رقم ١٤٤٢

صدر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٨٤

(ج. د. عدد ٥)

تطبيق احكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٠٩
ال الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٢ المتعلق باخذ
الاسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية (١)

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٠٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٢ ولا ولا سيما المادة السادسة منه ، المتعلقة باخذ الاسجة والاعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ،
بناء على اقتراح وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٨٢/٣٨١ تاريخ ١٤/١٢/١٩٨٣) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١/١٩٨٤ ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى - لتطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراكي (١) يعترف ميناً الانسان الذي توقفت فيه بشكل غير قابل للعكس (Irreversible) وظائف الجهاز الدموي (Système Circulatoire System) او وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل (brain stem; tronc cerebral) .

المادة الثانية يثبت الموت الدماغي (coma depasse ; brain death) طبيباً على ان يكون احدى اختصاصاته بالأمراض العصبية ، وان تتوفّر لدى الانسان المعترف ميناً الشروط التالية مجتمعة :
١ - بباب (coma) وعدم استجابة لاي حث او اي تنبه مؤلم .
٢ - وجود حالة اللا نفس واللا حرقة .

٣ - خياب المفعكـات الراسـية (Cephalic reflexes ; reflexes céphaliques) .
٤ - توسيع بؤبـل العينـين .

٥ - سكون كـبرـائي تام في تخطـيط الـدمـاغ (electrocerebral silence) لمدة عشر دقائق على الـاقل وشرط الا تتـنى حرـارة الجـمـ عن ٣٢،٢ درـجة مـئـوية وان لا يكون العـريـضـ تحت تـأـثـيرـ مـكـنـاتـ الجـهاـزـ العـصـبيـ المـركـزيـ او بـحـلةـ مـيـوطـ (shock; choc)

٦ - يرقب المريض مدة لا تقل عن النصف الساعة بعد انصرام ست ساعات كاملة من بدء حالة الباب ،
المادة الثالثة : - لا يسمح بإجراء عمليات اخذ الكلية من جسم الانسان وزرعها في جسم انسان اخر لمعالجته
الا في المستشفيات او المراكز الطبية التي يصنفها وزير الصحة والشؤون الاجتماعية من الفئة الاولى بقرار
يصدر بناء على اقتراح مدير عام الصحة .

[المادة الرابعة : - يمنع الترخيص بإنشاء مستشفى او مركز زرع الكلية بقرار يصدر عن وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية بناء على طلب خطى يتقى به المسؤول عن ادارة المستشفى او المركز الطبي ، وتنزاعي
في اعطاء الترخيص حاجة البلاد وفقاً للمخطط الصحي الشامل الذي تضعه الوزارة .]

ترفق بطلب الترخيص المستدات التالية :

١ - لائحة باسماء اعضاء الفريق الطبي والفريق الفني مع تبيان اختصاص و القاب كل واحد منهم ونوعية
عمله في المستشفى (متفرغ او غير متفرغ)

٢ - نسخة من النظم المتبعة في الدخال المرضي وتحضيرهم للعملية الجراحية ومتابعة حالاتهم الصحية بما
في ذلك نظم تنظيم العلاج وتنظيم سير العمل في المركز .

٣ - نسخة من النظم المتبعة للوقاية من الحرائق ومكافحته ، والوقاية من انتقال العدوى من رالي المريض
وشكل خاص حالات العناية المكثفة (immunosuppression) .

٤ - نسخة من النظم المتبعة لتأمين معالجة اي طارئ طبي على مدار الاربع والعشرين ساعة ،

٥ - نسخة من كل لقاحية مع مختبر متخصص او مؤسسة تؤمن الكلى للمرضى شرط ان يكونوا معترفاً ببها
حيث هما قائمان .

يعطى الترخيص لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد بناء على نتيجة تقييم العمل فيه ، يتم التقييم - كلما
دعت الحاجة - بواسطة لجنة من الاطباء والفنانين والاختصاصيين يعينهما وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ابذله الغالية بقرار منه .

المادة الخامسة - على المستشفى او المركز الطبي ان يؤمن :

١ - غرفة عزل تستعمل فقط لحالات زرع الكلية في كل من الاقسام التالية :

أ - قسم الانعاش (*recovery room ; salie de reanimation*)

ب - قسم العناية المكثفة (*intensive care ; soins intensifs*)

ج - قسم نقلة الدم (*غسل الكلية*)

د - المشرحة عند اجراء عمليات اخذ الكلية في هذا القسم .

٢ - جميع التجهيزات والمعدات والالات اللازمة لمراقبة حالة المريض بصورة مستمرة وعلى مدار الاربع

والعشرين ساعة وذلك لاسعافه عند الاقتضاء .

٣ - جناحا خاصاً لمرضى زرع الكلية يحضر الدخول اليه الا بذن خاص .

٤ - الطقة الكبيرة ب بصورة مستمرة .

المادة السادسة : - يجب ان يتزور في المستشفى او المركز الطبي المعنى :

١ - مختبر طبي يديره طبيب متخصص ومتفرغ لتأمين خدمات المخبرية المتخصصة التالية على مدار

الاربع والعشرين ساعة .

أ - بنك الدم

ب - فرع الاحياء الدقيقة (*microbiology ; microbiologie*) الخاصة بحالات المعانة الميكروبية، يشرف على

هذا الفرع اخصاصي (طبيب او صيدلي او حامل شهادة دكتوراه في الميكروبیولوجیا) سبق ان عمل في

هذا الاختصاص مدة لا تقل عن السنة .

ج - فرع المعانة الفيروسية . (*virus serology : serologie virologique*)

د - فرع التلازم الشيجي (*histo compatibility ; histo compatibilite*)

يجوز له التعاقد مع مختبر متخصص في هذا الفرع خارج المستشفى او المركز ، الا انه يشرط ،

في كثبا الحالتين ، ان يكون مدير هذا المختبر طبياً متخصصاً او حاملاً شهادة دكتوراه في العلوم المعانة

وذا خبرة لا تقل عن اربع سنوات وعمل مدة لا تقل عن السنتين في حق التلازم الشيجي .

٢ - مختبر باتلوجيا يجوز لمديره ان يكون غير متفرغ .

المادة السابعة : - تتبع في جميع المختبرات الوارد بيانها اعلاه الطرق العلمية المعتمدة للتأكد من صحة

النتائج وضبط النتائج . ويمسك لدى كل فرع سجل خاص بهذه الغاية .

المادة الثامنة : - تزمن في صيدلية المستشفى الادوية الخاصة لمرضى زرع الكلى .

المادة التاسعة : - يرأس مركز زرع الكلى طبيب متخصص في الجراحة العامة او في جراحة المساك البولية سبق له ان عمل مدة لا تقل عن السنة في مركز لزرع الكلى معترف به حيث هو قائم .

المادة العاشرة :- يجب ان يتوفى في كل مركز لزرع الكلى فريق طبي متكون من رئيس المركز ومن اطباء وفنيين من ذوي الاختصاصات التالية :

أ - امراض الكلى

٢ - الامراض المعدية

٣ - عامل اجتماعي من حملة شهادة الاجازة على الاقل

٤ - اختصاصي حمية (Dietitian) من حملة شهادة الماجستير على الاقل وذات خبرة لا تقل عن السنتين في حقل التغذية السريرية .

اما اطباء من الاختصاصات الاخرى ، فيتم اطباء مستشارون يستعينون عند الحاجة .

المادة الحادية عشرة : - يجب ان تتوفى لدى المستشفى او المركز الخدمات التالية :

١ - التشخيص الشعاعي

٢ - الطب النوراني

٣ - المعالجة الشعاعية

المادة الثانية عشرة :- على المستشفى ان يؤمّن الخدمات لعلاجية التالية اما مباشرة او بواسطة المؤسسات او المراكز المتخصصة :

١ - الطب الطبيعي

(Occupational therapy ; ergotherapy)

٢ - التأهيل

المادة الثالثة عشرة : - يضع رئيس مركز زرع الكلى برامج تدريبية لجميع العاملين في المركز من اطباء متخصصين ومرضى وفنيين وعليه ان يتتأكد من تنفيذ هذه البرامج بما فيه لتنقيف المستمر .

المادة الرابعة عشرة : - يعين مدير المستشفى أو المركز لجنة فنية خاصة لتقدير عمل المركز بصورة دورية بغية تحسين سير العمل والمحافظة على المستوى الفني والتقني المطلوب .

المادة الخامسة عشرة : - يكون لدى المركز لجنة طبية مؤلفة من جراح وختصاصي بامراض الكلى وختصاصي بالامراض المعدية على الاقل تغنى بوضع خطة علاجية لكل مريض وبنطوير هذه الخطة وفقاً لمتطلبات الحالة المرضية . تدون الخطة مع كل التعديلات التي قد تطرأ عليها في السجل الطبي الخاص بالمريض .

تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على الاقل .

المادة السادسة عشرة : - يخضع كل نسيج او عضو مريض يستأصل جراحياً للتحليل الباتولوجي ويضم التقرير عن هذا التحليل الى ملف المريض .

المادة السابعة عشرة : - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعدما في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٨٤ .

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : شفيق الوزلن

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الامضاء : عذان مرره